

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٢٣ لسنة ١٩٦٥

تعيينات بعض الشركات التابعة للؤسسة المصرية العامة  
للصناعات الغذائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة  
العاملين بالشركات التابعة للؤسسة العامة ؛

وعل القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ في شأن المؤسسات العامة ؛

قرر :

مادة ١ — عين السادة :

محمد عبد الوهاب عبد الرحيم ، في وظيفة رئيس أقسام الهندسة بتصنيع  
مسطرب الدقيق للشركة المصرية لصناعة النشا والحلوكوز بأجر شهري ٧٣ جنديا  
بالفئة الثانية .

محمد بهى الدين أحد ، في وظيفة رئيس إدارة المراجعة بشركة أسكندرية  
للتغليف بأجر شهري ٥٧ جنديا بالفئة الثالثة .

محمد حسين عبد الله بركة ، في وظيفة مدير فرع كفر الشيخ بشركة النصر  
لتعبئة الزجاجات بأجر شهري ٣٥ جنديا بالفئة الخامسة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر ١٢٨٥ (١٩٦٥) (١٢٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٢٤ لسنة ١٩٦٥

تعيينات شركة سفاجا للفوسفات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة  
العاملين بالشركات التابعة للؤسسة العامة ؛

وعل القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٢٠ لسنة ١٩٦٥

تعيين مندوب دعاية أول بشركة النيل للأدوية  
والصناعات الكيماوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام  
العاملين بالشركات التابعة للؤسسة العامة ؛

قرر :

مادة ١ — يعين السيد الدكتور منصور عبد منصور بشركة النيل للأدوية  
والصناعات الكيماوية في وظيفة مندوب دعاية أول من الفئة الخامسة  
بمرتب قدره خمسة وثلاثون جنيها شهريا اعتبارا من تاريخ تسلمه العمل  
بالشركة وذلك مع عدم الإخلال بما يقرر له من بدلات .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما  
صدر براسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر ١٢٨٥ (١٩٦٥) (١٢٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٢١ لسنة ١٩٦٥

تعيين مفتش دعاية بشركة النيل للأدوية والصناعات الكيماوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين  
بالشركات التابعة للؤسسة العامة ؛

قرر :

مادة ١ — يعين السيد الدكتور صبحي بشارة متى بشركة النيل للأدوية  
والصناعات الكيماوية في وظيفة مفتش دعاية من الفئة الرابعة بمرتب  
قدره ٤٥ جنيها شهريا اعتبارا من تاريخ تسلمه العمل بالشركة مع عدم  
الإخلال بما يقرر من بدلات .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما  
صدر براسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر ١٢٨٥ (١٩٦٥) (١٢٦)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٢٨٢٧ لسنة ١٩٦٥

بعد خدمة مدير عام مصلحة الميكانيكا والكهرباء لمدة سنة أخرى  
**رئيس الجمهورية**  
 بعد الاطلاع على الدستور،  
 وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة،  
 وتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٩ في شأن  
 رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١.

**قرار:**

مادة ١ - تجديد خدمة السيد المهندس عبد القادر لبيب جوهر، مدير عام  
 مصلحة الميكانيكا والكهرباء بدرجة وكيل وزارة لمدة سنة أخرى اعتباراً  
 من ١٩٦٥ سبتمبر.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر ١٣٨٥ (١٩٦٥) من  
**جمال عبد الناصر**

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٦٥

بإعارة نائب مجلس الدولة للتدرس بكلية الحقوق  
 فرع جامعة القاهرة بالخرطوم  
**رئيس الجمهورية**  
 بعد الاطلاع على الدستور،  
 وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية  
 العربية المتحدة،  
 وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة،

**قرار:**

مادة ١ - يعيّن الأستاذ صلاح الدين عبدالفتاح أمين سالم، النائب  
 بمجلس الدولة للتدرس بكلية الحقوق بفرع جامعة القاهرة بالخرطوم  
 في العام الجامعي ١٩٦٥/١٩٦٦ لمدة ستة تبدأ من تاريخ تسلمه العمل بها،  
 مع شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة.

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر ١٣٨٥ (١٩٦٥) من  
**جمال عبد الناصر**

**قرار:**

مادة ١ - عين كل من :

السيد الدكتور جورج بطرس جرجس بوظيفة طبيب بشركة سفاجا  
 للغوصات التابعة لمؤسسة المصرية العامة للتعدين بالفترة الرابعة بمرتب شهري  
 قدره ٤٥ جنيهاً مع عدم الإخلال بما يتقرر من بدلات.

والسيد الدكتور نجيب مرقص البرى بوظيفة طبيب بشركة سفاجا  
 للغوصات التابعة لمؤسسة المصرية العامة للتعدين بالفترة الخامسة بمرتب  
 شهري قدره ٢٥ جنيهاً مع عدم الإخلال بما يتقرر من بدلات.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر ١٣٨٥ (١٩٦٥)  
**جمال عبد الناصر**

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٢٨٢٩ لسنة ١٩٦٥

بالترخيص للمهندس بالعمل بطريق الإعارة بمؤسسة المصرية  
 العامة للسينما والإذاعة والتلفزيون

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين  
 المدنيين بالدولة،

**قرار:**

مادة ١ - رخص للسيد أحد زكي أحد السيد مجازى المهندس  
 من الدرجة الخامسة بالتفتيش العام لرى الوجه القبلى - بالعمل بطريق  
 الإعارة بمؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتلفزيون حتى ١٩ أكتوبر  
 سنة ١٩٦٥، على أن يوقف صرف ماهيته من الجهة التابع لها.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر ١٣٨٥ (١٩٦٥)  
**جمال عبد الناصر**